ملامح علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية

بقلم
د/ عزالدين كشنيط (*)

ملخص:

هذا البحث محاولة لرسم ملامح علم الجرح والتعديل لدى علماء الشيعة الإمامية، وبيان تاريخه عنده ومنهجهم ومصطلحاتهم فيه، مع ذكر أهم مصادرهم المعتمدة في هذا الفنّ، والتطرق إلى آثار معتقداتهم على مصطلحاتهم الحديثية، وبالخصوص موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم، وتأثيرها في رسم مذاهبهم في علم الرّجال، ونقد الرّواة.

الكلمات المفتاحية: الجرح والتعديل – علم الرجال – الشيعة – الإثناعشرية – الرجاليون.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ...

فقد أخبرنا النبيّ(صلى الله عليه وسلم) بافتراق هذه الأمّة إلى بضع وسبعين فرقة، وصدق رسول الله(صلى الله عليه وسلم)؛ إذْ ظهرت الفُرقة بُعَيْد وفاته، واشتعلت نار الفتنة، يُذكي نيرانها رؤوس الضلالة، وقد كتب الله تعالى الغلبة في الغالب لأهل السنة والجماعة فأصبحوا ظاهرين، فقد انقرضت أكثر تلك الفرق، ولم يبق منها إلا بعض الطوائف المسالمة أو المدارية، وإنّ أشهر ما بقي منها طائفة الشّيعة الإمامية، التي تداري حينا، وتهجم حينا آخر، وقد نظرتُ في أصول الخلاف بين هذه الطائفة وما يحول بينها وبين مسالمة أهل السنّة أو مهادنتهم، فعلمت أنّ سبب ذلك كلّه تأثّر منهجهم في نقد الرجال بعقائدهم الفاسدة في الصحابة؛ فأحببت أنْ ألقي نظرة على ملامح علم الجرح والتعديل في المباحث الحديثية عندهم، لأقف على الأسباب التفصيلية لمفارقتهم ما عليه الأمّة مما كان عليه رسولها الكريم(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه المتّبعين(رضي الله عنهم) أجمعين.

وقد حاولت أن أستوضح ملامح الموضوع من خلال لمحة عن أهمّية هذا العلم عندهم، وبيان أقوالهم في مشروعيته، ثمّ ذكرت أهمّ كتب الحديث عندهم، ثمّ بيان أهمّ كتاب مصطلح الحديث وعلومه عندهم. ثمّ بيان أهمّ كتب الرجال والجرح والتعديل عندهم بشيء من التفصيل، ثمّ ذكرت شيئا مما عدّوه من آداب الجارح والمعدّل، وما ذكروا من شروط أهلية الراوي للرواية، ثمّ ذكرت أهمّ طرق ثبوت العدالة عندهم من الناحية النّظرية، وكذلك بالنسبة إلى الضبط وما يثبت به، ثمّ بسطت الكلام عن مذهبهم في عدالة الصحابة، وعدّدت بعض ما اختصوا به من ألفاظ

(*) دكتوراه أصول الدين من جامعة بغداد، أستاذ محاضر أ بالمركز الجامعي لتامنغست، ومدير مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست.

الجرح والتعديل، وبعض الطرق الخاصّة بهم في إثبات الوثاقة أو الضعف، وختمت ذلك ببعض التنبيهات عن بعض ما اختصّوا به من مصطلحات ومفاهيم.

أهمّية هذا العلم عندهم:

يقول علي أكبر غفاري:" إن معرفة من تقبل روايته ومن ترد من أهم أنواع علم الحديث، وأتمها نفعا، وألزمها ضبطا وحفظا، لأن بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها، والتفرقة بين الحجة واللاحجة"، وقال:" ووجه الأهمية ظاهر، فإن فيه صيانة الشريعة المطهرة من إدخال ما ليس منها فيها، ونفيا للخطأ والكذب عنها. "[١]

مشروعيته:

غالبا ما ترد على هذا العلم شبهة كونه مما يعارض أصلا أصيلا من مبادئ الإسلام، وهو شبهه بالغيبة، وأعراض المسلمين معصومة كما عصمت دماؤهم وأموالهم، غير أنّ العلماء استثنوا من هذه القاعدة أمورا منها مسألة الجرح فيمن تعاطى شيئا من فنون الرواية، وهو أمر أجرزه علماء السنّة، بل وأوجبوا بيان حال من كانت هذه حاله، وقد وافقهم الشيعة على ذلك؛ قال علي أكبر غفاري:" ولذا جعلوا مصلحته أهم من مفسدة القدح في المسلم المستور، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا اللازمين لذكر الجرح في الرواة، وجوزوا لذلك هذا البحث"[٢]، ثمّ نقل جواب يحي بن سعيد القطان والإمام أحمد بن حنبل (دون تسميتهما) لمن أنكر عليهما فعلهما في ذلك متوهما أنّه غيبة.[٣]، ثمّ استدلّوا على استثنائه من الحرمة المذكورة بأهمية مصلحة حفظ أحكام الله تعالى عن الضياع ورجحانها على مفسدة الغيبة، ثمّ استدلوا بالأخبار الواردة عن أئمّتهم في ذم جملة من الرواة وبيان فسقهم وكذبهم، وقول المعصومين عندهم حجّة. [٤] قال علي أكبر غفاري:" فالجواز مما لا شبهة فيه، بل هو من فروض الكفايات كأصل المعرفة بالحديث".[٥]

أهمّ كتب الحديث عندهم:

السنّة عند الشيعة قول المعصوم أو فعله أو تقريره، والمعصوم عندهم هو النبيّ(صلى الله عليه وسلم) والأئمة الأوصياء عندهم، وأهمّ الكتب التي يعتمدونها مصادر للأخبار عند الإمامية؛ هي ما يدْعونه بـ(الجوامع الثَّمانية)، وهي أربعة أصول للمتقدمين، وأربعة من كتب المتأخرين؛ وقد أسماها بعضهم بالصحاح الثمانية؛ أربعة منها للمحمدين الثلاثة الأوائل، وثلاثة بعدها للمحمدين الثلاثة الأواخر، وثامنها لحسين النوري؛ وأول هذه المصادر وأصحها عندهم الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، وبلغت أحاديث الكافي كما يقول العاملي: (١٦٠٩٩) حديثاً، ثم كتاب: (من لا يحضره الفقيه) [٦] لشيخهم المشهور عندهم بالصدوق محمد بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ)، ثم (تهذيب الأحكام) [٧] و(الاستبصار) [٨] كلاهما لشيخهم المعروف بشيخ الطائفة أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي(ت٣٦٠هـ) و(الاستبصار) لا يعدو أن يكون اختصاراً من الطوسي لكتابه الأول (تهذيب الأحكام) كما صرّح به في مقدمته[٩]. وقد ذكروا لهم أصلا خامسا؛ هو كتاب مدينة العلم غير أنّه ضائع؛ قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي:" وأصولنا الخمسة الكافي ومدينة العلم وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار." [١٠] وقد أضاف علماؤهم في القرون المتأخرة مجموعة من المدونات ارتضوا منها أربعة سموها بالمجاميع الأربعة المتأخرة وهي: الوافي[١١] لشيخهم محمد بن مرتضى المعروف بملا محسن الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ)، وبحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة

الأطهار[١٢] لشيخهم محمد باقر المجلسي (ت١١١٠هـ)، ووسائل الشيعة[١٣] إلى تحصيل مسائل الشريعة تأليف شيخهم محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ)، ومستدرك الوسائل[١٤] لحسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ).

وأما محتوى هذه الكتب، فإن التهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه، ووسائل الشيعة، ومستدرك الوسائل كلها في الفقه، وكذلك بعض الكافي، فإن بعضه في الأصول وسائره في الفقه وهو مما يسمى (فروع الكافي). وأما باقي من هذه المدونات وهي أصول الكافي، وبحار الأنوار فتتعلق بمسائل: التوحيد، والعدل، والإمامة.. وأكثر ما فيها يدور حول عقائدهم وآرائهم في الإمامة والأئمة الاثني عشر والنص عليهم، وصفاتهم، وأحوالهم، وزيارة قبورهم، والحديث عن أعدائهم من الصحابة وأتباعهم.[١٥]

أهمّ كتب الدراية عند الإمامية:

وقد تأخّر ظهور هذا العلم عندهم، وأهمّ من كتب فيه[١٦]:

- زين الدين بن على الشامي العاملي المعروف بالشهيد الثاني(ت ٩٦٦هـ) وله فيه كتاب (نية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين) وكتاب (البداية في علم الدراية).
- عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي(ت ٩٨٤هـ) تلميذ الشهيد الثاني، وله في المصطلح كتاب (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار).
- أبو منصور حسن بن زين الدين العاملي(ت ١٠١١ هـ) الذي قد ذكر في مقدمة كتابه: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان (أصول علم الحديث).
- الشيخ بهاء الدين العاملي(ت ١٠٣١ هـ) صاحب كتاب (الوجيزة في علم دراية الحديث).
- والسيد الداماد مير محمد الباقر الحسيني الأستر آبادى(ت ١٠٤١ هـ) صاحب (الرواشح السماوية).
- وأخيرا من الكتب المفصلة التي صنفت في هذا المجال هو (مقباس الهداية في علم الدراية) لمؤلفه الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني(١٣٥١-١٢٩٠هـ).
- وقد اعتنى الأستاذ علي أكبر الغفاري بهذا الكتاب، وحوّله إلى نص دراسي بعد إجراء التعديلات والشروح المناسبة، وذلك لسدّ الفراغ الفكري عندهم في هذا الحقل.

أهمّ كتب الرجال عند الإمامية:

يعتمد الإمامية الإثنا عشرية في الرجال على مصنّفات عديدة أهمُّها أربعة كتب هي:

١- رجال الكشّي: أسماه الكشّي (معرفة الرجال)، وقيل بأنّه أسماه (معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين) أو (معرفة النّاقلين)؛ وصاحبه هو محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشّي –بفتح الكاف وتشديد الشين– بلد معروف بمراحل من سمرقند. قال عنه النّجاشي:" محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي أبو عمرو، كان ثقة عينا وروى عن الضّعفاء كثيرا، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرّج عليه في داره... له كتاب في الرجال، كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة."[١٧] وقد فُقد أصل هذا الكتاب، والموجود عندهم في هذه الأعصار هو مختصره للشيخ الطوسي بعده والمسمّى: (اختيار الرجال)[١٨]، وقد ذكر القهبائي أنّ أصل الكتاب كان في رجال العامّة والخاصّة (أي: السنّة

والشيعة) فاختار منه الطوسي رجال الشيعة، وبعض السنّة ممن روى عن بعض أئمتهم[١٩]، وقد ألّفه على الطبقات مبتدئا بأصحاب الرسول(صلى الله عليه وسلم) والوصيّ –عندهم–إلى أصحاب العسكري فمن بعدهم.

قال السبحاني:" وهو بين الشيعة كطبقات ابن سعد بين السنّة."[٢٠]

٢– فهرس النّجاشي: لصاحبه أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس المشتهر بالنّجاشي (٣٧٢–٤٥٠هـ)، ترجم لنفسه في كتابه هذا، وقد ألّفه في زمان الشريف الرضا لما قيل له لا سلف لكم ولا مؤلّف.[٢١] وَمِيزة هذا الكتاب أنّه:

– خصّه لرجال الشيعة، ولا يذكر فيه من غيرهم إلا إذا روى عن الشيعة أو صنّف لهم، أو كان شيعيا غير إماميٍّ.

– تعرّضه لجرح الرواة وتعديلهم غالبا، وقد اختلفوا فيمن سكت عنه هل هو سالم من الغمز؟

– أنّه متثبّت محقّق، قال السبحاني:" والمعروف أنّه أثبت علماء الرجال وأضبطهم وأضبط من الشيخ والعلاّمة..."[٢٢]

– سعة معرفته بهذا الفن، وكثرة اطّلاعه بالأشخاص والأنساب، وذلك لصحبته كثيرا من المحققين في هذا الفنّ.

– أنّه ألفه بعد فهرس الطوسي، فاستدرك عليه.[٢٣]

٣ – رجال الشيخ الطوسي: لمصنّفه محمد بن الحسن الطوسي(٣٨٥–٤٦٠هـ)، جمع في كتابه هذا الكلام عن الصحابة وأئمة الشيعة وغيرهم، وقد حاول أن يستقصي فيه رجال الشيعة ومن روى عنهم إماميا كان أو عاميّا، غير أنّه لم يأت بكل الصّحابة ولا بكلّ أصحاب أئمّتهم. والذي في مقدّمة الكتاب أنّه أُلف لبيان الرواة عن الأئمّة، وقد ذكروا أنّ الكتاب كان مذكرات للطوسي لم يُوفّق لإكماله.[٢٤]

٤– فهرس الشيخ الطوسي: وقد سرد فيه أسماء الأصول والمصنّفات وطرقه إليها من رجال الإمامية أو الشيعة، وقد اشترط فيه التنبيه على بيان الجرح والتعديل، وبيان مذاهب رجاله، غير أنّه لم يوف بهذا الشرط.[٢٥]

ومنهم من زاد كتبا أخرى:

٥– رجال البرقي: وهو في الحقيقة ليس بكتاب جرح أو تعديل بل مجرّد بيان أسماء الصحابة والأئمة إلى الإمام الثاني عشر وأصحابهم، وهو خال من الجرح والتعديل، وفي نسبته خلاف.[٢٦]

ومنهم من زاد على هذه الكتب:

٦– رسالة أبي غالب الزراري(ت٣٦٨هـ): نسبة إلى أبي غالب أحمد بن محمّد نسبة إلى بكير بن أعين. وهي رسالة في آل أعين وتراجم المحدّثين منهم.

٧– **مشيخة الصّدوق**: نسبة إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (٣٠٦–٣٨١هـ) وفيها وصل أسانيده في كتابه المشهور (من لا يحضره الفقيه)؛ لأنّه اختصرها هناك، وقد أدرج الصدوق مشيخته هذه في آخر هذا الكتاب.

٨– مشيخة الشيخ الطوسي: نسبة إلى الطوسي المتقدّم، وهي على شاكلة مشيخة الصّدوق؛ ذيّل بها كتابيه(التهذيب، والاستبصار).

ولهم مصادر رجالية أخرى منها:

١- **فهرس الشيخ منتجب الدين**: نسبة إلى الحافظ علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه، وقد حاول فيه إكمال فهرست الطوسي المذكور والتذييل عليه، وقد ذكر السبحاني أنّ الحافظ ابن حجر قد أكثر النقل منه في لسان الميزان معبّرا عنه بـ(رجال الشيعة) أو (رجال الإمامية).

٢- **معالم العلماء في فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنّفين**: تأليف حافظهم محمّد بن علي ابن شهرآشوب المازنداني(٤٨٨-٥٨٨هـ) من مشاهير علماء الشيعة؛ وهو معاصر لمنتجب الدين، يتضمّن كتابه هذا (١٠٢١ ترجمة) وهذا الفهرس كالذي قبله في كونه تكملة لفهرس الشيخ الطوسي.

٣- **رجال ابن داود**: نسبة لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي(٧٠٧-٦٤٧هـ)، ومن مزايا هذا الكتاب ترتيبه على حروف المعجم، وأحسن تبويبه وتهذيبه، وجمع فيه ما في فهرس الطوسي والنجاشي ورجال الطوسي والكشّي وابن الغضائري والبرقي وابن عقدة والفضل بن شاذان وغيرهم، وتميّز أيضا بتقسيمه إلى جزءين أحدهما للموثّقين والمسكوت عنهم، والثاني للمجروحين والمجهولين.

٤- **خلاصة الأقوال في علم الرجال**: صنّفه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر(٧٢٦-٦٤٨هـ)، وهو على منهج كتاب ابن داود المذكور، وقد جعله على قسمين؛ أولهما فيمن اعتمد عليه وفيه سبعة عشر فصلا، وخصّ الثاني بذكر الضّعفاء أو من توقف فيه، وهذا الكتاب خلاصة لفهرس الطوسي والنجاشي مع بعض الزيادات عليهما.[٢٧]

وهذه هي الكتب المعتمدة عندهم من العهود المتوسطة أي في القرن السادس والسابع.

ثمّ تلاهم بعد ذلك جماعة من المتأخرين في أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثاني عشر، أهمّها ما يأتي[٢٨]:

١- **مجمع الرجال**: لزكيّ الدين عناية الله القهبائي حاول فيه جمع ما في كتب الأوائل.

٢- **منهج المقال**: لميرزا محمّد بن على بن ابراهيم الأسترآبادي(ت ١٠٢٨هـ)، وقد لخّص منه تلخيص وسيطا أسماه (تلخيص المقال)، وتلخيصا موجزا (الوجيز).

٣ - **جامع الرواة**: صنّفه محمد بن علي الأردبيلي، ذكروا أنّه استغرق فيه ما يقرب من عشرين سنة، وأنّه ابتكر فيه قواعد رجالية وصل به ما لم يكن موصولا، وقد جمع في هذا الكتاب رواة الكتب الأربعة المعتمدة عندهم[٢٩]، وسدّ بذلك ثغرة طالما عمّرت في كتب الرجال عندهم.[٣٠]

٤- **نقد الرجال**: صنّفه مصطفى التّفريشي ألّفه عام (١٠١٥هـ) ذكر أنّه حاول أن يضمّ فيه جميع أسماء الرجال من الممدوحين والمذمومين والمهملين ممن ذكره السابقون، وما قيل فيه من مدح أو ذمّ.

٥- **منتهى المقال في أحوال الرجال أو (رجال أبي علي الحائري)**: لصاحبه أبي علي محمد ابن إسماعيل الحائري(١٢١٥-١١٥٩ أو١٦هـ)، وقد استغنى فيه عن ذكر المجاهيل والمهمَلين لعدم فائدة ذلك على قوله.

ثمّ صنف بعد هؤلاء قوم من متأخري الإمامية؛ فمنهم من نهج طريقة من ذكرت من المتقدّمين، ومنهم من حاول التجديد بما يناسب خصوصية هذا العلم من ذكر طبقات الرواة، ومدى ضبطهم وعلمهم وإتقانهم، ومقدار مروياتهم مما أهمل ذكره غالبا في كتب المتقدّمين عندهم. (ينظر كليات في علم الرجال ص١٣٣) [٣١] من هذه الكتب:

١- **بهجة الآمال في شرح زبدة المقال في علم الرجال**: لصاحبه علي بن عبد الله التبريزي(١٣٢٧-١٢٣٦هـ) شرح فيه منظومتين في هذا العلم إحداهما للبروجردي، والثانية للتبريزي نفسه أتمّ بها ما أهمله البروجردي من المجاهيل والمتأخرين.

٢- **تنقيح المقال في معرفة علم الرجال**: لصاحبه علي الممقاني(ت١٣٥١هـ)، قال السّبحاني:" هو أجمع كتاب أُلّف في الموضوع، وقد جمع جُلّ ما ورد في الكتب الرّجالية المتقدّمة والمتأخرة."[٣٢] وذكر بأنّه أُخذ عليه خلطه فيه بين المهملين والمجاهيل.[٣٣]

٣- **قاموس الرجال**: لمحمّد تقي الدين التستري، ابتدأ تأليفه هذا على شكل تعليقة على كتاب المامقاني المذكور ناقش فيها كثيرا من منقولاته ونظرياته، ثمّ أفرده في مؤلف خاصّ.

وقد ذكر السّبحاني بعض ما يشوب هذه المصنّفات من نقص كالتحريف والتصحيف، وعدم تحديدي الطبقات فيها لأنّ أكثرها وأهمّها صنّف على ترتيب حروف المعجم وذلك لا يفيد في معرفة اتصال الأسانيد أو انقطاعها، وكذلك عدم التفريق بين المتشابه من الأسماء مما يحتاجه المحدّث والناقد لمعرفة الثقة من الضّعيف، وقد نبّه السبحاني أنّهم لو اقتفوا منهج الطوسي في ترتيب رجاله على الطبقات، وذكر إلى جنوح المتأخرين إلى محوالة الوقوف على أحوال الرواة من مروياتهم وما قيل فيهم، وذكر جملة ممن سلك هذا المنهج؛ منهم :

محمد بن علي الأردبيلي صاحب جامع الرواة، اعتمد فيه على استنباط مشايخ الراوي وعصره وتلاميذه من خلال جملة من الأسانيد في الكتب الأربعة.

ومنهم محمد بن شفيع الموسوي صاحب (طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال)، ومنهم البروجردي في كتابيه (مرتّب الأسانيد الكافي) و(مرتب أسانيد التهذيب)، وقد حاول جمع أسانيد كل راو إلى الإمام، ورتبيها في فهارس كاملة، وآخر من سلك هذا المنهج السيد الخوئي في كتاب (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة) وقد أور في ترجمة كلّ راو جميع من روى لهم أو رووا عنه، في كتبهم الأربعة، وعرّف بهم بما يظهر التمايز بين المشتركين في الأسماء والآباء والأنساب.

أداب الجارح:

ذكروا في آداب الجارح أن يتحرّز ويتحرى في تجريح الرواة ويتثبّت في نظره لئلا يقدح في بريء غير مجروح بما ظنه جرحا، فيجرح سليما، ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها، قالوا: لأن كثيرا من تلك الأقوال وردت متناقضة وقد أوردها الرجاليون كالكشي دون ترجيح بينها. قالوا: وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا، أو يجرحون بما لا يكون جرحا، فلذلك يلزم المجتهد بذل الوسع في ذلك.[٣٤]

شروط أهلية الراوي للرواية عند الشيعة:

اشترطوا في الراوي ما اشترطه أهل السنّة على تفصيلات تميّزهم:

الإسلام: اتفقوا على ردّ رواية الكافر، كتابيا كان أو من كفار أهل القبلة عندهم من مجسذمة وخوارج والغلاة، قال غفاري بأنّ الاتّفاق واقع على من كفر من غير أهل القبلة.[٣٥]

العقل: ولا خلاف في ذلك بينهم وبين أهل السنّة.

البلوغ: ذكروا اشتراط البلوغ فيمن لم يميّز، ولهم خلاف في المميّز إذا لم يكن بالغا، فذكر أن المشهور عندهم عدم قبول روايته، ونسب مثل ذلك لجمهور أهل السنّة (وهو لا يصحّ)، ثمّ ذكر قبوله عن جمع من أهل السنّة وأنّ بعض المتأخرين عندهم وافقوهم على ذلك.[٣٦]

الإيمان: ومقصودهم بذلك كون الراوي شيعيّا اثنا عشريا؛ قال علي أكبر غفاري :" ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا ساير فرق الشيعة"[٣٧]. وخالف بعضهم ذلك فأجازوا العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمة الشيعة إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه."[٣٨]، واستدلّوا بما رووه عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنّه قال:" إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا، فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به."[٣٩] ومن هذا الباب قبلوا مرويات مثل حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من رواة أهل السنّة عن أئمتهم.[٤٠]

وأجازوا أيضا- العمل بمرويات سائر فرق الشيعة وبعض الفرق إن كان ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف عند الإثني عشرية العمل بخلافه، بل أوجبوا العمل به إذا كان الراوي ورعا في روايته مأمونا وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد.[٤١]

العدالة: وذكروا في مفهومها قريبا مما ذكره أهل السنّة فقالوا بأنّها:" ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر وترك ارتكاب منافيات المروءة، الكاشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب."[٤٢]

وذكروا فيها أشياء منها:

- أنه لا يكفي فيها مجرد الإسلام.
- وأنه ليس الأصل في المسلم العدالة.
- لا يكفي فيها مجرد عدم ارتكاب الكبيرة ما لم ينبعث ذلك الترك عن تلك الملكة.
- لا يكفي لثبوتها حسن الظاهر فقط.
- تنكشف العدالة بالعلم والاطمئنان الحاصل من المعاشرة ومن مراجعة المعاشرين للراوي.
- وقالوا بأنّ العدالة لا تزول بمجرّد ارتكاب الصغيرة مرة من غير إصرار عليها، ولا بترك المندوبات وارتكاب المكروهات؛ إلاّ أن يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات وقلة المبالاة بالدين.[٤٣]

واختلفوا في اشتراط العدالة في الراوي لقبول روايته إلى قولين:

أحدهما اشتراطها؛ وهو المشهور عندهم.[٤٤]

والثاني عدم اشتراطها على قولين؛

أحدهما: حجية خبر مجهول الفسق. وهو المنقول عن ظاهر جمع من المتأخرين.

ثانيهما: عدم حجية خبر مجهول الحال، بل من يوثق بتحرزه عن الكذب خاصة؛ قالوا لأنّ " من كان مخطئا في بعض الأفعال أو فاسقا بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل

به، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، قالوا: وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره. ومال إليه جمع كثير من الأواخر، واشتهر بينهم.[٤٥]

واحتجّوا لجواز قبول بعض ما يروي الفاسق أنّ القرآن طلب منّا التثبّت من خبره لا ردّه مطلقا، فإذا صحّ لنا خبر الفاسق بعد التثبّت قبلناه، وعلى ذلك يتوجّب أن يكون مجهول الحال أحسن حالا من معلوم الفسق ظاهراً؛ واستدلّوا أيضا بالمعهود من أفعال العقلاء؛ قالوا عهدناهم مطبقين على العمل بخبر الفاسق بالجوارح المتحرز عن الكذب في أمور معاشهم ومعادهم عند الوثوق به، وهذا الذي يؤيده ظاهر عمل الشيعة الإمامية.[٤٦]

مسألة: فيما تثبت به العدالة: وذكروا فيما تثبت به العدالة أمورا منها:-

- الملازمة والصحبة المؤكدة والمعاشرة التّامة المطلعة على سريرته وباطن أمره، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان العادي بعدالته.
- الاستفاضة والشهرة. فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها، كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها؛ ومثلوا له بالكليني وكثير من المشايخ بعده.
- شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمئنان بعدالته؛ قالوا: ككونه مرجع العلماء والفقهاء، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل، ونحو ذلك من القرائن.
- تنصيص عدلين على عدالته. بأن يقولا: هو ثقة، أو عدل، أو مقبول الرواية، إن كانا ممن يرى العدالة شرطا، أو نحو ذلك. وكفاية ذلك مما لا خلاف فيه عندهم وعند غيرهم.

ووقع الخلاف عندهم في كفاية تزكية العدل الواحد، فاختار بعضهم الكفاية، وذهب آخرون إلى عدم الكفاية[٤٧]، وكلّهم مجمعون على ثبوت ذلك لمن زكّاه أحد الأئمّة المعصومين[٤٨].

ومما انفرد به الإمامية في ثبوت العدالة قولهم بأنّه مما تثبت به العدالة رؤية الراوي للإمام الغائب في معتقدهم؛ يقول الممقاني -وهو من آياتهم- في أحد الرواة:"تشرف الرجل برؤية الحجة -عجل الله فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه- بعد غيبته؛ فنستشهد بذلك على كونه في مرتبة أعلى من مرتبة العدالة ضرورة".[٤٩]

ولهم كلام عن الصلة بين مصطلحي العدالة والضّبط؛ هل ذكر العدالة يغني عن صفة الضبط أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنّ ذكر العدالة يغني عن ذكر الضبط؛ لأن العدل لا يروي إلا من ضبطه وتحقّقه على الوجه المعتبر، قالوا: وتخصيص الضبط بالذكر تأكيد جرت عليه عادة العلماء، وذهب علي أكبر غفاري إلى أن ذكر العدالة لا يغني في بيان صفة الضّبط؛ لأنّ العدالة تفيد عدم تعمّده نقل ما ليس بمضبوط، ولا تفيد أنّه لا يكثر سهوه[٥٠] وهو تفصيل لطيف.

الضّبط:

اشترطوا في الراوي من الضبط مثل ما اشترطه محدّثوا السنّة وهو أن يكون حافظا لما سمع مستيقظا غير مغفل إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه، حافظا له من الغلط، والتصحيف، والتحريف إن حدث منه، عارفا بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك، والضابط عندهم؛ من يغلب ذكره سهوه.[٥١] غير أنّهم استثنوا أئمّتهم المعصومين من هذا المفهوم النسبي للضبط، على ما يقتضيه وصف العصمة عندهم.

مسألة– فيما يثبت به الضبط:–

ذكروا لذلك أمورا منها:

– كفاية وصف الراوي بالضبط إذا كان كثير الاهتمام بنقل الحديث؛ فيذكر الحديث بمجرّد سماعه، ولا يضرّه إن كان فيه سهو يسير.[٥٢]

– يعتبر ضبط الراوي بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدت رواياته موافقة لها غالبا –ولو من حيث المعنى– بحيث لا يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا. وإن وجدت كثيرة المخالفة لروايات المعروفين، عرف اختلال ضبطه أو اختلال حاله في الضبط، ولم يحتج بحديثه.

– يحصل الاطمئنان على ضبط الراوي إذا شهد له ثقة ماهر بذلك.[٥٣]

– اختلفوا فيمن جُهل حاله إلى قولين؛ والأظهر عندهم قبوله، استنادا إلى أنّ الغالب من حال الرواة والغالب في حال الناس الضبط وعدم غلبة السّهو؛ أي التذكر بالمعنى المنافي للنّسيان، لا بمعنى التذكر الفعلي.[٥٤]

ونبّهوا على أنّ اشتراط الضّبط إنّما يكون فيما سوى الأصول المشهورة، مما يُروى من الحفظ، أو ما يروى من غير الطرق المشهورة.[٥٥]

– ذكروا أن شرط الضبط إذا تحقق في الراوي أُخذ بخبره ولا يُنظر هل وافق غيره أم لا، وهل عضده ظاهر مقطوع من كتاب أو سنة متواترة أو عمل بعض الصحابة به، محتجين بقبول الإمام علي(رضي الله عنه) وسائر الصحابة لخبر الواحد وإن لم يكن عندهم. [٥٦]

ولم يشترطوا في الراوي (الذكورة ولا الحرية – وقبلوا رواية الأعمى والأمي وغير الفقيه، وغير العالم بالعربية[٥٧]، ولا أن يكون معروف النسب.[٥٨]

رأيهم في الصحابة وعدالتهم:

مما خالف به الشيعة الإمامية أهل السنّة والجماعة جرأتهم على نقد الصحابة، وتكفير غالبيتهم؛ قال التستري – وهو من أكابرهم–: "كما جاء موسى للهداية وهدى خلقاً كثيراً من بني إسرائيل وغيرهم فارتدوا في أيام حياته ولم يبق فيهم أحد على إيمانه سوى هارون (عليه السلام)، كذلك جاء محمد(صلى الله عليه وسلم) وهدى خلقاً كثيراً، لكنهم بعد وفاته ارتدوا على أعقابهم"[٥٩]. وهذا عرض موجز عن أبرز شبهاتهم، مع نقض أهل السنّة دعاواهم.

انطلق الشيعة في نقدهم عقيدة السنّة في عدالة الصّحابة من عدّة منطلقات؛ منها أنّ مصطلح الصحبة في اللغة لا يقتضي العدالة، فذكروا أنّ الصّاحب هو المعاشر والملازم، وأنّه لا يقال ذلك إلاّ لمن كثرت ملازمته، وأن المصاحبة تقتضي طول لبثه.[٦٠]

وقد ردّ عليهم غير واحد من علماء السنّة هذه الشبهة، بأنْ فرّقوا بين نوعي الصّحبة، صحبة عرفية؛ وهي التي ذكرها الشيعة، وصحبة لغوية مطلقة؛ وهي التي تتعلّق بالرواية[٦١]، ولا فرق بين المفهومين فيما يخصّ الرواية إلا في مجال الترجيح حين تعارض الروايات[٦٢] لأنّ الرواية عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أو غيره لا تحتاج تحقّق الصحبة العرفية، وهو الذي يدلّ عليه الواقع في كتب السنّة والشيعة على حدّ سواء.

والعجيب أنّ العدالة تثبت عندهم لمن لقي إمامهم الغائب الذي ينتظرون خروجه، ويستكثرون ذلك على من تشرّف بلقيا النبي(صلى الله عليه وسلم) مؤمنا به ومات على ذلك؛ يقول الممقاني –وهو من آياتهم– في أحد الرواة:" تشرف الرجل برؤية الحجة –عجل الله فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه– بعد غيبته؛ فنستشهد بذلك على كونه في مرتبة أعلى من مرتبة العدالة ضرورة."(٦٣)

ومن اعتراضات الشيعة على مذهب السنة في تعديل الصحابة، أنّ لفظ الصحبة لا يقتضي التزكية، واستشهدوا بنص القرآن في قول يوسف عليه السّلام للمسجونين معه من غير أهل ملّته ﴿*يا صاحبي السجن*﴾ وغير ذلك من النصوص، وأجابهم أهل السنّة أنّ مصطلح الصحبة الثابت عند أهل السنّة فيه شرط الإيمان حين اللقاء، والموت على ذلك، فلا أحد من أهل السنّة يقول بصحبة عبد الله بن أبي السّرح الذي أسلم ثم هاجر إلى الحبشة وتنصّر هناك ومات نصرانيا.

ومن أكثر ما يشاغبون به على أهل السنّة اعتراضهم على تعديل السنّة للصحابة مع أنّ القرآن ذكر فيهم منافقين، وهذه جرأة عظيمة، لأنّ حدّ الصحابي يتضمّن صفة الإيمان، والمنافق غير مؤمن، ومن حكمته(صلى الله عليه وسلم) أنّه لم يؤذهم في دولته، ولكنّه لم يتركهم يعبثون بتعاليم هذه الأمّة، فقد أعطى أسماءهم لأمين سرّه حذيفة بن اليمان، واشتهر ذلك عنه حتى كان عمر يأتيه يسأله خشية أن يكون منهم، فما كان لأحد منهم أن يجرؤ على الكذب على رسول الله(صلى الله عليه وسلم). فليس للمنافقين أثر في الرواية، وأما ما قد يتشبثون به من قوله(صلى الله عليه وسلم) "لا يقال محمّد يقتل أصحابه" حينما استشاره بعض الصحابة في قتل أحد المنافقين، فسياق الحديث يردّه، إذ المعنى أنّ الناس يحسبونهم من الصحابة فيقولون بأنّ محمدّ يقتل أصحابه، فقالها النبيّ(صلى الله عليه وسلم) حفظا لأمن المجتمع الإسلامي، ولم يكن ضررهم كبير؛ لأنّ الله تعالى تولّى أمرهم وكشفه للنبي(صلى الله عليه وسلم).

والحقّ أنّ هذه الدعوى التي قال بها الروافض إنّما قصدوا بها الدسّ والتشكيك في نفاق أي صحابي يريدونه، لأنّ بعض من يطعنون فيه كأبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) لهم صحبة طويلة.

من مفتريات الشيعة في هذا الموضوع أنّ السنّة يقولون بعصمة الصحابة، مع أنّ الذي جرى بينهم من حروب وقتال ينقض ذلك، وقد نشأ هذا الفهم السقيم من تأثرهم في فهم صفة العدالة عند أهل السنّة بعقيدتهم الفاسدة في عصمة أئمّتهم؛ فالعدالة لا تقتضي العصمة من أيّ وجه، ودليل ذلك أنّ أهل السنّة أثبتوها لعدد كبير من رواة الحديث في العصور المتأخرة عن عصر الصحابة، فغاية ما تفيده العدالة عدم تعمّدهم الكذب في حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وفي غيره، وكذلك تفيد تحقّق صفة الضبط فيما ينقلون عنه من أخبار تحققا غالبا لمزايا توفرت لهم دون من جاء بعدهم، لذلك قيّد من جاء بعدهم من علماء الحديث بصفة الضبط في الراوي؛ لأنها لم تعد صفة ملازمة للعدالة. ومع ذلك فقد جوّز أهل الحديث الوهم على الصحابي، وإن كان ذلك فيهم نادرا. وأما العصمة فهي منع إلهي للمعصوم من قول غير الحق أو فعله في كل أحواله على الراجح، وذلك ما لم ينسبه أحد إلى الصحابة.

بعض ألفاظهم المميزة في الجرح والتعديل:

لا يسعني في هذا المقام إيراد جميع ما ذكروا في هذا المجال، وإنّما عمدت إلى ألفاظ ربّما تميّزوا بها، لأنّ أكثر ألفاظ متأخريهم مقتبسة من إصطلاح أهل السنّة، فمن ألفاظ التعديل عندهم: (عين) ويقصدون به كونه من أعيان الشيعة[٦٤]–وقد خالف فيها بعضهم[٦٥]– وقولهم في الراوي: (شيخ الطائفة) أو (شيخ الطائفة وفقيهها)، (شيخ القميين وفقيههم) (وجهها) و(عميدها) أو (رئيسها) ونحو ذلك من الألفاظ يستعملونها للمشاهير من أقطاب المذهب؛ ممن يستغني عن التوثيق عندهم[٦٦]؛ قال والد البهائي العاملي:" أما نحو (شيخ هذه الطائفة) و(عمدتها) و(وجهها) و(رئيسها) ونحو ذلك؛ فقد استعملها أصحابنا فيمن يستغنى عن التوثيق لشهرته، ايماء إلى أن التوثيق دون مرتبته."[٦٧] وألحقوا بذلك قولهم: (فقيه أصحابنا) و (وجههم) و(عارفهم بالحديث) و(المسموع قوله فيهم)، (من خواص الشيعة)، (من حواري الامام).[٦٨]

ومنها قولهم: (وكيل) أي أنه من وكلاء إمام من أئمّتهم، وذلك يقتضي الثقة بل ما فوقها[٦٩]، ومنها قولهم: (عظيم المنزلة)، ومنها قولهم: (كثير الحديث) لما رووا عن أئمّتهم أنّهم قالوا:" إعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا."[٧٠] ومن ذلك قولهم: (له أصل) أو(له كتاب)؛ يفيد التوثيق عندهم. [٧١] ولبعض محقّقيهم اعتراض على بعض هذه الإطلاقات.[٧٢] ومن ذلك قولهم (صحيح الحديث) لأنه يقتضي كونه ثقة ضابطا. ففيه زيادة تزكية. [٧٣] وهذه المرتبه الأولى عندهم.

أدلّة الوثاقة أو الجرح عند الإمامية:

ومما يدلّ على الوثاقة عندهم أيضا:

– إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه. [٧٤]

– كونه من مشايخ الاجازة، ومعنى ذلك أنه ممن يستجاز في رواية الكتب المشهورة.[٧٥] وذلك لأنّ (عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ) ولا يعتنون ببيان حالهم؛ لشهرتهم في عصورهم.[٧٦] وقد وقع الخلاف في ذلك وعليه اختار الصدر تصنيفهم في مرتبة الممدوحين دون الموثقين.[٧٧]

وأما المرتبة الثانية فهي ما أفاد عندهم المدح دون التّوثيق الصريح كقولهم :

(فاضل)، (صالح)، (متقن)، (حافظ)، (واسع الرواية)، (ضابط)، (روى عنه الناس)، (ورع)، (صدوق). ثم نحو (ينظر في حديثه)، (يكتب حديثة)، (مسكون الى روايته)، (بصير بالحديث والرواة)، (خاص) (مضطلع بالرواية)، (مشكور)، (مستقيم)، (ممدوح)، (من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام)، (صاحب الرضا عليه السلام) فهذه الألفاظ تفيد المدح عندهم وليس بصريحة في التوثيق.[٧٨]

- ومما اختصوا به من اصطلاحات في جانب الجرح قولهم (في مذهبه ارتفاع)، أو (مرتفع القول) أي (لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه)، وقولهم:(كان من الطيارة) يريدون بذلك كله التجاوز بالائمة عليهم السلام الى ما لا يسوغ، والغلوّ فيهم.[٧٩]

من أمارات العدالة ودلائلها عندهم أمور:-

- منها : رواية من يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل وغير الثقات والضعفاء.[٨٠]
- ومنها : رواية من عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة.[٨١]
- ومن ذلك كثرة تناول الاجلاء منهم وروايتهم عنه بل إكثار الجليل المتحرج في روايته من الرواية عنه كالكليني صاحب الكافي.[٨٢] قال الصدر:" وكل هذا لا يفيد إلا قوة في الرواية، أما إدخالها في الصحيح ففي غاية الاشكال."[٨٣]
- ومنها : اعتماد القُمِّيين عليه وروايتهم عنه لما عرفوا به من شدة الانكار والتعنّت، وخالف الصدر في ذلك وذكر بأنّ أقصى ذلك كله إفادة القوة.[٨٤]
- ومن ذلك كونه من الوكلاء لآل البيت عليهم السلام وقالوا بأنّهم ما كانوا ليعتمدوا إلا على ثقة، سالم العقيدة.[٨٥] قال الصدر:" وعندي أنها لا تدل بمجردها على شيء" وذكر قول الطوسي في مدح بعضهم وذمّ آخرين.[٨٦]

ومن أمارات الجرح ودلائله عندهم أمور:-

- منها: كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل.[٨٧]
- ومنها: كثرة رواية المذمومين عنه أو ادعاؤهم كونه منهم.[٨٨]
- ومنها : أن يروي عن الأئمة عليهم السلام على وجه يظهر منه عدّه إياهم رواة لا حججا معصومين، فهذا يدلّ على أنّه ليس شيعيّا، إلا إن دلّت القرائن على خلاف ذلك.[٨٩]
- ومنها : كونه كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله.[٩٠]
- ومنها : فساد العقيدة سواء كان في نفس الأصول أو في فروعها.[٩١]

تنبيهات مهمّة:-

- لهم تفرقة بين من وُثّق صراحة، ومن مُدح فقط؛ كقولهم(صالح، وشيخ، وزاهد...)؛ وجعلوا حديث الأول صحيحا، وحديث الثاني حسنا، والحسن عند متأخريهم ليس بحجة[٩٢]، غير أنّ هذا من اصطلاح المتأخرين عندهم، أمّا المتقدّمين فما هو إلا من قبيل التفنّن في العبارة، والمضمون واحد[٩٣].
- إذا قال أحد الرجاليين الكبار المتقدمين عندهم كالكشي، والشيخ الطوسي، والنجاشي (ثقة) فإنّه يعني في الغالب كونه إماميا.[٩٤]
- تعديل غير الإمامي يفيد الظنّ، أي أن حكمه قريب محتمل الصحّة.[٩٥]
- لهم اصطلاحان جديد وقديم كما عند أهل السنّة.[٩٦]
- يطلق المتقدّمون من علمائهم على الصدوق الضابط غير الإمامي (مقبول الحديث) وليس (صحيح الحديث).[٩٧]
- قوله في الراوي (خاص) يعني من الخواص لا من الخاصّة الإمامية، وإلا لقيل(خاصي).[٩٨]
- المدح عندهم إذا تعلّق بإمامي أفاد حسن حديثه، وإذا تعلّق بغير الإمامي فإنّه يفيد القوة.[٩٩]

– تشدّد القمّيون في تضعيف من يغالي في الأئمّة؛ كمن ينفي عنهم السهو، أو يُطلق التفويض إليهم أو يغرق في تعظيمهم، ويروي المعجزات وخوارق العادات عنهم، أو يبالغ في تنزيههم عن النقائص، وإظهار سعة قدرتهم، وعلمهم المحيط بمكنونات الغيوب في السماء والأرض[١٠٠]؛ لذلك يعاملون المتكلمين في الرجال القدماء من القميين كما يعامل محدثوا أهل السنّة المتشددين من النقاد كشعبة وابن القطان وغيرهما.

خاتمة:

من خلال هذه الصفحات، ومن خلال التعاطي مع بعض كتب هذه الفرقة الإسلامية، تبيّن لي ما يأتي:-

- انطباع هذا العلم عندهم بما قامت عليه مدرستهم من عقائد.
- تأليف الشيعة مناظرة لما يكتبه أهل السنّة في المواضيع المختلفة، فهي محاولة متأخرة لإيجاد البديل، لإبعاد جمهورهم عن النظر في كتب أهل السنّة.
- مفهوم علم الرجال عندهم موافق لمفهوم علم الجرح والتعديل عند أهل السنّة، وأما التواريخ العامة عند السنّة فيدعونها علم التراجم.[١٠١]
- كثرة اقتباسها من مدرسة أهل السنّة ومنهجهم في هذا العلم لما كان لهم من الريادة فيه.
- محاولة مخالفتهم في المصطلحات: (المجروحين – المذمومين)، (المسكوت عنهم – المهملين)، (أهل الجرح والتعديل- الرجاليون)، ولا عجب في ذلك لأنّ من أصول مذهبهم مخالفة العامة(أي أهل السنة)، ولأنّهم يعتقدون الأخذ من أهل السنّة نقيصة في علمهم الذي يزعمونه.
- لحظت تقاربا في مسائل هذا العلم وطرق الكلام فيها عند المتأخرين.
- لهم هوس في ادعاء السبق في مختلف العلوم؛ منها هذا العلم، غير بعض المتأخرين منهم، يقرّ بتأخر علوم الحديث عندهم، وقد برّر ذلك بأنّ زمان النصّ عندهم تأخر إلى زمان إمامهم الغائب، فهنالك بدت عندهم الحاجة إلى مثل المنهج الذي أبدعهم محدثوا أهل السنّة، غير أنّني لا لأرى وجه الفرق طالما كان للمهدي المنتظر وكلاء، يتصلون به في مختلف الأزمان، فالنّص موجود في كل الأحوال.
- والحقّ أنّ هذا البحث الوجيز قد أوقفني على عظمة ما قام به علماء السنّة في ميادين هذا العلم، بما لا مجال للمقارنة فيه بينهم وبين غيرهم من الفرق.

مصادر البحث ومراجعه :

١. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية/ تهران. (د.ت)

٢. **الأصول من الكافي**، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨ / ٣٢٩هـ) تعليق على أكبر غفاري ، دار الكتب الاسلامية/ طهران، ط٣/ (١٣٨٨هـ) .

٣. **خاتمة مستدرك الوسائل**، الميرزا حسين النوري الطبرسي(ت١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم-إيران، ط١/ ١٤١٥هـ..

٤. **دراسات في علم الدرايه** (تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقانى)، تلخيص وتحقيق على أكبر الغفاري، جامعة الامام الصادق. (د.ت)

٥. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، آقا بزرك الطهراني، دار الاضواء/ بيروت ط٣/ ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م.

٦. **كليات في علم الرجال**: جعفر السبحاني ط٣/ ١٤١٤ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي / قم – إيران.

٧. **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨. **معالم المدرستين** (بحوث ممهدة لتوحيد كلمة المسلمين الجزء الاول بحوث المدرستين في الصحابة والامامة)، السيد مرتضى العسكري، مؤسسة النعمان / بيروت. (د.ت)

٩. **نهاية الدراية** (في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي)، السيد حسن الصدر ١٣٥٤ هـ تحقيق ماجد الغرباوي السيد حسن الصدر، تحقيق: ماجد الغرباوي. (د.ت)

١٠. **الهداية** (في الأصول والفروع)، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ط: ١/ ١٤١٨.

١١. **وسائل الشيعة** (تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة)، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ قم ط٢/ ١٤١٤ هـ.

١٢. **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**، حسين بن عبد الصمد العاملي(٩١٨ – ٩٨٤)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري ، مجمع الذخائر الاسلامية/ قم-إيران، عام: ١٠٤١ هـ.

الهوامش والإحـــــــــالات:

(١) دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري ص٧٧.

(٢) المرجع نفسه ص٧٧.

(٣) ينظر المرجع نفسه ص٧٨.

(٤) ينظر المرجع نفسه ص٧٨.

(٥) ينظر المرجع نفسه ص٧٨.

(٦) ألفه في فترة ما بين (٣٧٢-٣٦٨). ينظر الهداية في الأصول والفروع، للشيخ الصدوق: ص٢٠٠.

(٧) ذكر محقّقه أنّه حوى ١٣٥٩٠حديثا.: ينظر مقدمة تحقيق الاستبصار: ١/ ٢٢.

(٨) وهو عبارة عن جمع المصنّف لأحاديث الكتب الأربعة المتقدمة الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه.، وقد حصر المؤلف أحاديثه بـ٥٥١١حديثا. وقال:" حصرتها لئلا يقع زيادة أو نقصان، وقد جاء في الذريعة أن أحاديثه ٦٥٣١. وهو خلاف ما قاله المؤلف." نقلا عن كتاب أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد، تأليف دكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري: ١/ ٤٢٧.

(٩) مقدمة الاستبصار [الاستبصار: ١/٢-٣.]

(١٠) الهداية في الأصول والفروع، للشيخ الصدوق: ص١٩٢.

(١١) قال د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري:" ويقع في ٣ مجلدات كبار، وطبع في إيران، وبلغت أبوابه ٢٧٣. باباً، وقال شيخهم محمد بحر العلوم – من المعاصرين – بأنه يحتوي على نحو خمسين ألف حديث. لؤلؤة البحرين "الهامش" ص١٢٢.، بينما يذكر محسن الأمين بأن مجموع ما في الكتب ٤٤٢٤٤. حديثاً أعيان الشيعة: ١/٢٨٠.." نقلا عن كتابه أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: ١/ ٤٢٧، ولم أقف على هذه الكتب.

(١٢) قال د. ناصر :"قالوا بأنه أجمع كتاب في الحديث، جمعه مؤلفه من الكتب المعتمدة عندهم. وعزا إلى : الذريعة: ٢٧/٣، أعيان الشيعة: ٢٩٣/١." نقلا عن كتابه أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: ١/ ٤٢٧،

(١٣) قال د. ناصر:" هو أجمع كتاب لأحاديث الأحكام عندهم، جمع فيه مؤلفه رواياتهم عن الأئمة من كتبهم الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعصار – كما يقولون – وزاد عليها روايات أخذها من كتب الأصحاب المعتبرة تزيد على ٧٠ كتاباً، كما ذكر صاحب الذريعة، ولكن ذكر الشيرازي في مقدمة الوسائل بأنها تزيد على ١٨٠، ولا نسبة بين القولين، وقد ذكر الحر العاملي أسماء الكتب التي نقل عنها فبلغت – كما حسبتها – أكثر من ثمانين كتاباً، وأشار إلى أنه رجع إلى كتب غيرها كثيرة، إلا أنه أخذ منها بواسطة من نقل عنها طبع في ثلاثة مجلدات عدة مرات، ثم طبع أخيراً بتصحيح وتعليق بعض شيوخهم في عشرين مجلداً.." نقلا عن كتابه أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: ١/ ٤٢٧.

(١٤) قال د. ناصر:" قال الطهراني: "أصبح كتاب المستدرك كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة في أنه يجب على المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام، وقد أذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين" الذريعة: ١١٠/٢-١١١.، ثم استشهد بعض أقوال شيوخهم المعاصرين باعتماد المستدرك من مصادرهم الأساسية الذريعة: ١١١/٢.." نقلا عن كتابه أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: ١/ ٤٢٨،

(١٥) ينظر أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: ١/ ٤٢٧-٤٢٨.

(١٦) ينظر مقدّمة تحقيق دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري ص٤.

(١٧) كليات في علم الرجال ص٥٨ نقلا عن رجال النجاشي: رقم١٠١٨، ولم أقف على هذا الكتاب.

(١٨) المرجع نفسه ص٥٩.

(١٩) ينظر المرجع نفسه ص٥٩-٦٠.

(٢٠) المرجع نفسه ص٦٠.

(٢١) المرجع نفسه ص٦١.

(٢٢) المرجع نفسه ص٦٢.

(٢٣) ينظر كليات في علم الرجال ص٦٣.

(٢٤) ينظر المرجع نفسه ص٦٩.

(٢٥) ينظر المرجع نفسه ص٧٠-٧١.

(٢٦) ينظر المرجع نفسه ص٧٢.

(٢٧) تكلّم السبحاني عن هذه الكتب؛ ينظر كليات في علم الرجال ص١١٤-١١٩.

(٢٨) ذكر جملة أهمّها السبحاني في كليات في علم الرجال من ص١٢٧-إلى ص١٣٠.

(٢٩) يقصدون بالكتب الأربعة عندهم: الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق والتهذيب والاستبصار للطوسي.

(٣٠) ينظر كليات في علم الرجال ص١٢٨.

(٣١) لا شكّ أنّ ذلك من أثر نظرائهم من علماء السنّة في هذا المجال خصوصا الذهبي وابن حجر.

(٣٢) كليات في علم الرجال ص١٣٤.

(٣٣) المهمل عندهم من لم يُذكر فيه مدح أو ذمّ، وقد احتجّ به بعضهم، وأما المجهول فهو من صرّح أئمة الرجال فيه بالمجهولية، وهو جرح. ينظر المرجع نفسه ص١٣٥.

(٣٤) ينظر دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري ص٧٨.

(٣٥) ينظر المرجع نفسه ص٧٩.

(٣٦) ينظر المرجع نفسه ص٧٩.

(٣٧) المرجع نفسه ص٧٩.

(٣٨) دراسات في علم الدرايةص٧٩-٨٠.

(٣٩) المرجع نفسه ص٨٠.

(٤٠) ينظر المرجع نفسه ص٨٠.

(٤١) ينظر المرجع نفسه ص٨٠.

(٤٢) غفاري المرجع نفسه ص٨٠.

(٤٣) ينظر غفاري، دراسات في علم الدراية ٨٠.

(٤٤) ينظر غفاري المرجع نفسه ص٨١.

(٤٥) ينظر المرجع نفسه ص٨١.

(٤٦) ينظر المرجع نفسه ص٨١ -٨٣.

(٤٧) ينظر دراسات في علم الدراية ص٩٠-٩١.

(٤٨) ينظر كليات في علم الرجال ص١٥١

(٤٩) تنقيح المقال، للممقاني: ٢١١/١..

(٥٠) ينظر دراسات في علم الدراية ص٨٣-٨٤.

(٥١) ينظر دراسات في علم الدراية ص٨٣.

(٥٢) ينظر المرجع نفسه ص٨٤.

(٥٣) ينظر المرجع نفسه ص٨٤.

(٥٤) ينظر المرجع نفسه ص٨٤.

(٥٥) دراسات في علم الدراية ص ٨٣.

(٥٦) المرجع نفسه ص ٨٥.

(٥٧) قالوا : لأن الغرض من الخبر الرواية لا الدراية، وهي تتحقق بدونهما، ولعموم قوله ﷺ.: " نضَّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه ". المرجع نفسه ، علي أكبر غفاري ص٨٦.

(٥٨) ينظر المرجع نفسه ص٨٦.

(٥٩) من كتاب إحقاق الحق للتستري ص٣١٦.

(٦٠) ينظر معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري: ٨٣/١.

(٦١) ينظر المستصفى، الغزالي:ص١٣٠-١٣١.

(٦٢) ثبت عن بعض الصحابة ردّ انفراد بعض الصحابة من أعراب البادية.

(٦٣) تنقيح المقال، للممقاني: ٢١١/١.

(٦٤) ينظر وسائل الشيعة آل البيت . الحر العاملي:٠٣/ ٢٨٨.

(٦٥) ينظر نهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص٣٩٤.

(٦٦) ينظر خاتمة المستدرك ، الميرزا النوري:١/ ٦٥، ونهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص ٣٩٨.

(٦٧) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي ص١٩٢ .

(٦٨) ينظر نهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص٣٩٨، قال الصدر: وعندي لا بد من العدالة المستفادة من الملكة. المصدر نفسه ص٣٩٨.

(٦٩) ينظر وسائل الشيعة آل البيت . الحرّ العاملي:٠٣/ ٢٨٩، وقد خالف فيها بعضهم لما ثبت في حق بعضهم من الجرح الصريح من قبل أئمتهم.

(٧٠) الكافي١ / ٤٠ .، وينظر وسائل الشيعة آل البيت، الحر العاملي:٠٣/ ٢٨٩.

(٧١) ينظر وسائل الشيعة آل البيت . الحر العاملي:٠٣/ ٢٨٩.

(٧٢) ينظر نهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص٣٨٩ –٣٩١.

(٧٣) ينظر المرجع نفسه : ص٣٩٧ .

(٧٤) ينظر نهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص٤٠٧.

(٧٥) ينظر المرجع نفسه ص٤٠٩.

(٧٦) اعترض الصدر على إطلاق الحكم؛ قال لأنّ فيهم من علم فساد عقيدته عندهم وضعفه. ينظر المرجع نفسه ص٤١٢.

(٧٧) ينظر المرجع نفسه ص٤١٤.

(٧٨) ينظر المرجع نفسه :ص٣٩٨، وأكثر هذه الألفاظ لم يتميّزوا بها وإنّا ذكرتها لأبين أنّ بعض ألفاظ التوثيق عندنا لا تفيده عندهم.

(٧٩) ينظر المرجع نفسه ص٤٣٣.

(٨٠) ينظر نهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص٤١٤.

(٨١) ينظر المرجع نفسه ص٤١٥.

(٨٢) ينظر المرجع نفسه ص٤١٥..

(٨٣) المرجع نفسه ص٤١٦.

(٨٤) ينظر المرجع نفسه ص٤١٦

(٨٥) ينظر المرجع نفسه ص٤١٦.

(٨٦) ينظر المرجع نفسه ص٤١٧..

(٨٧) ينظر دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري ص١٣٥.

(٨٨) ينظر المرجع نفسه ص١٣٥.

(٨٩) ينظر دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري ص١٣٥.

(٩٠) ينظر المرجع نفسه ص١٣٦.

(٩١) ينظر المرجع نفسه ص١٣٩.

(٩٢) ينظر خاتمة المستدرك، الميرزا النوري : ١/ ٦٥.

(٩٣) ينظر خاتمة المستدرك ، الميرزا النوري:١/ ٦٦.

(٩٤) ينظر نهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص٣٨٨.

(٩٥) ينظر المرجع نفسه :ص٣٩٢.

(٩٦) ينظر المرجع نفسه : ص٣٩٧ .

(٩٧) ينظر نهاية الدراية، السيد حسن الصدر ص٣٩٨.

(٩٨) ينظر المرجع نفسه ص٣٩٨.

(٩٩) ينظر المرجع نفسه ص٤٠٣ .

(١٠٠) ينظر المرجع نفسه ص٤٣٣.

(١٠١) ينظر كليات في علم الرجال للسبحاني: ص١٣.